

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة
العضو نانسي دينا إيلي خضوري.



التاريخ : ٦ يناير ٢٠١٤م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني حول الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو ناسي دينا إيلي خضوري ، برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.

Shura Council
Chairman Office
مجلس الشورى
مكتب الرئيس
٢٠١٤
7 JAN 2013
الرقم : الوقت :



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٦ يناير ٢٠١٤ م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٨٤٤ ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

١. تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماع العاشر المنعقد بتاريخ ١٨ ديسمبر

٢٠١٣ م.

٢. اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- حضر الاجتماع سعادة العضو الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقدمة الاقتراح بقانون المذكور.
- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي مقدمة الاقتراح:

أفادت سعادة العضو الأستاذة نانسي خضوري مقدمة الاقتراح برغبتها في تشديد العقوبة، وذلك لحماية الأطفال والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم من التعرض للخطر. حيث تم تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، بتشديد العقوبة على من يعرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، أو يحمل غيره على ذلك، بحسب الفقرة الأولى من المادة.

حيث إن النص النافذ بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة لا يُعد كافياً لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة والمعرضة لسوء المعاملة، الأمر الذي يتطلب تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس، فبدلاً من أن يكون الحد الأدنى عشرة أيام يرتفع ليكون ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كحد أقصى لعقوبة الحبس بحسب المادة (٥٤) من قانون العقوبات. وبدلاً من أن تكون العقوبة الحبس أو الغرامة، يأتي الاقتراح بقانون بمنح القاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تقل الغرامة عن مائة دينار بدلاً من النص النافذ الذي لم يضع حداً أدنى لعقوبة الغرامة.

وتأتي الفقرة الثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات، بتشديد العقوبة أيضاً بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس إذا ما وقعت الجريمة أعلاه في مكان خال من الناس، بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة. ويُضيف الاقتراح بقانون بتشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في دار حضانة أو روضة للأطفال.

وبناء على المناقشات التي دارت خلال الاجتماع قررت سعادة الأستاذة نانسي نحضوري إجراء تعديل على الاقتراح بقانون المائل، وذلك باستبدال عبارة (في مكان خال من الناس) محل عبارة (في دار حضانة أو روضة للأطفال) باعتبار أن المكان الخالي من الناس هو الأخطر بالنسبة للطفل، وأن الفقرة الأخيرة تشمل بالتجريم كل من له سلطة على الطفل، أو المكلف بحفظه، أي الأشخاص المعنيين في دور الحضانة أو الروضة أو غيرهم.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، واطلعت على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والقاضي بعدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، في حين ترى ضرورة موافقة الاقتراح بقانون مع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، وقانون العقوبات.

وبعد التعديل الذي قامت به مقدمة الاقتراح؛ أكدت اللجنة أهمية هذا الاقتراح خصوصاً في ظل نخلو قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م من عقوبة تعريض الأطفال للخطر، وإحالاته إلى القوانين العقابية، وعدم كفاية نص قانون العقوبات النافذ؛ فقد جاء هذا الاقتراح لحماية الأطفال والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم من التعرض للخطر، وذلك من خلال تشديد العقوبات، وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي حضوري.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل

من :

١. الأستاذة نانسي دينا إيلي حضوري

مقرراً أصلياً.

٢. الأستاذة جميلة علي سلمان


مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي حضوري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. خالد آل خليفة
رئيس اللجنة



أ. جميلة علي سلمان
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي اللجنة التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 18 ديسمبر 2013م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (320) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو نانسى دينا إيلي خضوري.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 11 ديسمبر 2013م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (845 ص ل ت ق/ ف 3 د 4)، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (320) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو نانسى دينا إيلي خضوري، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 18 ديسمبر 2013م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، في حين ترى ضرورة مواعمة الاقتراح بقانون مع القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، وقانون العقوبات.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (320) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو نائسي دينا إيلي خضوري، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٨٤٤ ص ل خ /ف ٣ د ٤
التاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠١٣ م

سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م، والمقدم من سعادة العضو ناسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: د. ناسي دينا إيلي خضوري
التاريخ: ١١/١٢/٢٠١٣ م
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٩/١١/١٣٧٣ هـ

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى: هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. أقرّح زجانون بتعديل المادة (٣٣٥) صدر بحانون الحقوقيات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٢٥
ولكم جزيل الشكر،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٢٠) من قانون الحقوقيات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، لتوفيق شروط تقديمه من الناحية القانونية.

عن هيئة المستشارين
القانونيين باليابس
د. محمد البرزنجي

٢٤/١١/١٣٧٣ هـ

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Nancy Dinah Elly Khedouri

Member of Shura Council



مملكة البحرين

مجلس الشورى

نانسي دينا إيلي خضوري

عضو مجلس الشورى

التاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠١٣م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموتر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع:

اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

يطيب لي أن أرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

نانسي دينا إيلي خضوري
مقدمة الاقتراح بقانون العضو:
نانسي دينا إيلي خضوري

* الشكر موصول إلى > علي الطوالبة - مستشار عائدي

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وآرد	
19 NOV 2013	
الرقم: ٢٠١٣/١٨	



اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن

حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس أو في

دار حضانة أو روضة للأطفال.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

محمد بن عيسى آل خليفة



«الذاكرة الإيضاحية»

لاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

تنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

ولما كانت الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من الدستور تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

فإنه يأتي الاقتراح بقانون بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، بتشديد العقوبة على من يعرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، أو يحمل غيره على ذلك، بحسب الفقرة الأولى من المادة.

حيث إن النص النافذ بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة، لا يُعد كافياً لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة والمعرضة لسوء المعاملة، الأمر الذي يتطلب تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فبدلاً من أن يكون الحد الأدنى عشرة أيام، يرتفع ليكون ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كحد أقصى لعقوبة الحبس، بحسب المادة (٥٤) من قانون العقوبات. وبدلاً من أن تكون العقوبة الحبس أو الغرامة، يأتي الاقتراح



بقانون بمنح القاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تقل الغرامة عن مائة دينار بدلاً من النص النافذ الذي لم يضع حداً أدنى لعقوبة الغرامة.

وتأتي الفقرة الثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات، بتشديد العقوبة أيضاً بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس إذا ما وقعت الجريمة أعلاه في مكان خالٍ من الناس، بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة. كما ويُضيف الاقتراح بقانون بتشديد العقوبة، حالة أخرى هي وقوع الجريمة في دار حضانة أو روضة للأطفال.

حيث إنه بات وفقاً لمقتضى الضرورة الاجتماعية، وتكرار حالات الإهمال وإساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، والتي قد تُرتب خطراً جسيماً على أبدان ونفسيات الأطفال، بات من الضروري تشديد عقوبة تعريض الأطفال للخطر لاسيما في المرافق المخصصة لتثقيفهم ورعايتهم وتعليمهم كدور الحضانة ورياض الأطفال.

لكل ما سبق جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات، في ظل خلو قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، من عقوبة تعريض الأطفال للخطر، وإحالاته إلى القوانين العقابية، وعدم كفاية نص قانون العقوبات النافذ. لذلك فإنه تتضح أهمية الاقتراح بقانون الذي يهدف من خلال تشديد العقوبات إلى حماية الأطفال والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم من التعرض للخطر.

نانسي خضوري
مقدمة الاقتراح بقانون

النص الأصلي للمادة (٣٢٠) من قانون العقوبات:

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس.

وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.

وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

النص المقترح للفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات:

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس أو في دار حضانة أو روضة للأطفال.

